

## بحار الأنوار

[17] { 69 باب الزنا } الايات: الانعام: " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن

(1). اسرى: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " (2). النور: " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا " لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (3). \_\_\_\_\_ (1) الانعام:

151. (2) أسرى: 32. (3) النور: 33 وعنوان الآية في الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور في الآية هو الزنى. قال الطبرسي: " ولا تكرهوا فتياتكم " أي اماءكم وولايدكم " على البغاء " أي على الزنا " ان أردن تحصنا " أي تعففا " وتزويجا "، عن ابن عباس، وانما شرط ارادة التحصن لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادة التحصن، فان لم ترد التحصن بغت بالطبع، فهذه فائدة الشرط. قال: قيل ان عبد الله بن أبي كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون إليه فنزلت الآية. وقال في " ومن يكرههن " أي ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن " فان الله من بعد إكراههن غفور " للمكرهات لا للمكره، لان الوزر عليه " رحيم " بهن. ويرد عليه أن مهر البغى أي الزانية حرام بالكتاب والسنة فكيف يصح التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى " لتبتغوا عرض الحياة الدنيا " من دون أي نكير عليه فالصحيح - كما هو الظاهر بقريئة الآية المتقدمة عليها وصدر هذه الآية نفسها - أن المراد بالبغاء: مطلق الكسب الحلال، ولازمه عدم التحصن: بمعنى الخروج من البيت. فالقرآن العزيز - بعد ما ندب في الآية المتقدمة إلى نكاح العباد والاماء بقوله " وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " الآية، فصل بين العباد والاماء - > \_\_\_\_\_